

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.59
3 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية
عن دورتها الرابعة والأربعين

أيرلندا^{*} ، البرتغال ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ،
الدانمرك^{*} ، رومانيا ، قبرص ، هولندا ، اليونان :
مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجامعة الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٣/... - تقرير الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة
والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

لأنه تشير إلى أحكام اتفاقية الرق لعام ١٩٣٦ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وت التجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ، وكذلك إلى المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنبع على عدم جواز استرقاق أحد أو اخضاعه للمعبودية ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السابعة عشرة المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/34) ،

وقد نظرت في قرارات اللجنة الفرعية ذات الصلة بما فيها آخر قرار صادر عنها ٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

ولأنه تشير إلى قرارها ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن مسألة الرق وت التجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها ، وإلى قراراتها المتعلقة بتقارير الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية بما فيها آخر قرار صادر عنها ٤٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

ولأنه تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٣ و٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ والمتعلقي بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، وإلى التوصيات الواردة في القرار ٣٠/١٩٨٣ ،

ولأنه تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٣٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٧٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و٤٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و٣٥/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، و١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ،

ولأنه تشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٠٧/٢٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و١٠٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلقين بمنع الدعارة ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار وجود الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ، وحتى المظاهر الحديثة لهذه الظاهرة ، وهو ما يمثل نوعاً من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لعمله القيم ، وخاصة التقى الذي أحرزه في دورته السابعة عشرة في تنفيذ برنامج عمله ، ولاستمرار انتهاجه نهجاً واسع النطاق وأساليب عمل مرنة ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء مظاهر أشكال الرق المعاصرة التي بلغت إلى الفريق العامل ؛

٣ - ترجو الأمين العام أن يدعو الدول الاطراف في اتفاقية السرقة عام ١٩٣٦ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ إلى تقديم تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها إلى اللجنة الفرعية . وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ، وفي مقرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي (١٦ - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمن ولاية الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة ؛

٤ - تدعو الدول المؤهلة للتمديق على الاتفاقيات ذات الصلة ولكنها لم تفعل ذلك بعد إلى التفكير في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، أو تقديم تفسير خطير عن السبب الذي يجعلها ترى أنها غير قادرة على التصديق عليها ، كما تدعوها إلى التفكير في تقديم معلومات عن تشريعاتها وممارساتها الوطنية في هذا الميدان ؛

٥ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وجامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للسياحة ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى الاستمرار في تزويد الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع ؛

٦ - تناشد جميع الحكومات إرسال ممثلين لها إلى اجتماعات الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة ؛

٧ - تشجع اللجنة الفرعية ، بما في ذلك فريقها العامل ، على الاستمرار في وضع توصيات بشأن طرق ووسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق ، استنادا إلى دراسة التي أعدتها الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1989/37) ؛

٨ - تشير مرة أخرى إلى طلبها الذي وجهته إلى الأمين العام أن يعيّن مركز حقوق الإنسان مركز اتصال لتنسيق الأنشطة المفطّل بها في الأمم المتحدة للقضاء على أشكال الرق المعاصرة وترجو الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

٩ - ترجو من جديد الأمين العام أن يعيد تعيين موظف فني متفرغ من موظفي مركز حقوق الإنسان لخدمة الفريق العامل ، كما في الماضي ، في الوظيفة التي أدرجت في ميزانية المركز للمسائل المتعلقة بالرق ، وذلك ليعمل على أيام دائم ضمانته للاستمرار والتنسيق المحكم داخل المركز وخارجها فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

١٠ - تدعو جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بما فيها المنظمات التي تهتم بحقوق الأطفال والنساء ، إلى حضور دورات الفريق العامل ؛

١١ - تؤيد توصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ بأن يُكرر في السنوات التالية اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة على نحو ما يرد في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

١٢ - توصي بأن تستفيد الحكومات من إمكانية طلب المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ومن برامج الوكالات المتخصصة للمساعدة التقنية ، وبخاصة برنامج مكتب العمل الدولي ؛

١٣ - توصي الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية بأن تولي عناية خاصة في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي ترمي إلى ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ؛

١٤ - توصي بأن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الطفل بإيلاء عناية خاصة ، لدى نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ، لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمواد ٢٢ و٢٤ و٢٥ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل وبأن تضمن هذه اللجان مبادئها التوجيهية المتعلقة بوضع التقارير مسائل محددة بغية منع أشكال السرقة المعاصرة ومكافحتها ٤

١٥ - تدعو مرة أخرى المقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال إلى دراسة سبل ووسائل زيادة التعاون مع الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة ٤

١٦ - تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب ، في قراره ١٠/١٩٩٣ ، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الخطوات المقترنة من الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٢ ، وتدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ هذه التقارير في الاعتبار ، من بين جملة أمور ، عندما يقوم بتحديد الشفرات والخيارات المتعلقة بالسياسة العامة ٤

١٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الفئات الضعيفة بمفهوم خاصة مثل الأطفال والنساء المهاجرات من الاستغلال بالدعارة والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق ، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذه الأهداف ٤

١٨ - ترجو الحكومات أن تنتهي سياسة إعلام ووقاية وإعادة تأهيل للأطفال والنساء من ضحايا استغلال الدعارة ، وأن تتخذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية المناسبة التي تراها لازمة تحقيقاً لذلك الغرض ٤

١٩ - توصي بأن يأخذ الفريق العامل في الاعتبار تماماً هذه الاهتمامات في دورته الشامنة عشرة .
